التقرير رقم (٢) مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

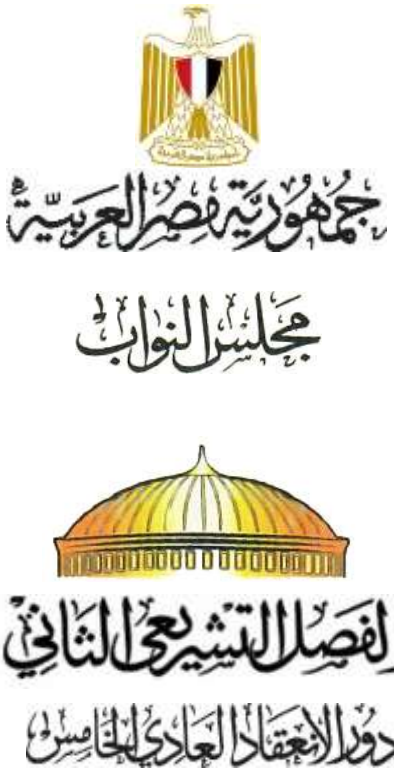

اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية
ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد ،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية ،ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ومشروعات القوانين المقدمة من السادة النواب محمد الحسيني، محمد سعد الصمودي ،الدكتور/ أيمن أبو العلا وأكثر من ٦٠ نائباً (عُشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع ،برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصلياً، والسيد النائب/ عمرو درويش مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

/ /٢٠٢٤

مهندس/ أحمد السجيني

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية

ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم الإثنين الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، مشروع قانون مُقدم من الحكومة بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه.

- وذلك بديلاً عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤[١]

كما أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم الإثنين الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، إلى ذات اللجنة مشروع قانون بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة بالصيغة النهائية التي وافق عليها مجلس الشيوخ.

وكان المجلس قد أحال بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٢ من فبراير سنة ٢٠٢٣، ثلاثة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب محمد الحسيني، محمد الصمودي، الدكتور/ أيمن أبو العلا وأكثر من ٦٠ نائب اً لكل منهم (عُشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع إلى لجنة مشتركة من لجان: الإدارة المحلية، الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة ،الدفاع والأمن القومي، والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، لبحثهم وإعداد تقرير عنهم يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه.

ووفقاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تنص على أنه: **"يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبُر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المُقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأارى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها"**، وبناءً عليه، فقد اعتبرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً للدراسة، ومشروعات القوانين المقدمة من السادة النواب محمد الحسيني، محمد الصمودي، الدكتور/ أيمن أبو العلا وأكثر من ٦٠ نائباً (عُشر عدد أعضاء المجلس)، اقتراحات بالتعديل، ويتم إرفاقها بتقرير اللجنة.

---

(١) مرفق صورة كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المرسلة إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب والمرفق به مشروع قانون بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة والمطالبة بالتنبيه بسحب مشروع القانون المقدم من الحكومة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد واجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ،والذي تم إحالته للجنة المشتركة بجلسة المجلس المعقودة يوم الثلاثاء ٢٠ يونيو سنة ٢٠٢٣.

فعقدت اللجنة المشتركة ستة اجتماعات لنظره يومى الثلاثاء والأربعاء ١٠، ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، وقد حضر هذه الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة السادة:

- **عن وزارة الدفاع:**
  - لواء/ عبد الله عبد الغنى عبد الجليل — رئيس الأمانة الفنية للجنة استرداد أراضي الدولة ومستحقاتها.
- **عن وزارة التنمية المحلية:**
  - لواء/ حمدي الجزار — مستشار الوزير لشئون المجالس النيابية.
  - مستشار/ شادي الجروانى — مستشار قانوني.
  - لواء/ مجدي الأبرق — رئيس القطاع القانوني .
  - عميد دكتور مهندس/ سعيد حلمى — رئيس قطاع الإدارة الإستراتيجية والتنمية المحلية.
  - دكتور/ أيمن أحمد الجمل — مدير عام الاتصال السياسي والشئون البرلمانية.
- **عن وزارة العدل:**
  - مستشار دكتور/ إسماعيل منصور — عضو قطاع التشريع .
- **عن وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي:**
  - دكتور/ حسن فولى — مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.
  - مستشار/ أحمد جلال — مستشار قانوني.
  - دكتور/ هاني حجازي — المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
  - الأستاذ/ محمد عبد المعز إبراهيم — ممثل الإدارة العامة للاتصال السياسي.
- **وزارة الموارد المائية والري:**
  - دكتور/ وائل فرحات — مستشار قانوني للسيد الوزير .
  - مهندس/ محمود عبد الستار — مستشار قانوني.
  - مهندسة /إيمان عبد العزيز — رئيس قطاع التفتيش الفني والمالي والإداري.
  - مهندسة/ منى فتحي أحمد — مساعد مدير أعمال بالإدارة العامة لشئون مجلسي النواب والشيوخ.
- **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:**
  - مهندس/ أحمد على محمد حسن — مساعد نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع التنمية وتطوير المدن ومتابعة أعمال شئون مجلسي النواب والشيوخ.
  - مهندس/ محمود زغلول — رئيس جهاز تنمية الساحل الشمالي بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
  - الأستاذ/ مصطفي لطفي عبد اللطيف — مدير إدارة الشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
  - الأستاذ/ خالد رمضان السيد — مدير عام الاتصال السياسي والشئون البرلمانية .

- **عن وزارة الاوقاف:**

- الأستاذ/ أحمد عطية رئيس هيئة الأوقاف المصرية.
- الأستاذة/ رانيا عبد الفتاح مدير عام الفتوى بهيئة الأوقاف المصرية.
- مهندس/ فتحي الدسوقي رئيس الإدارة المركزية للتشييد والبناء.

عن وزارة المالية:

- الأستاذ/ ثروت محمد السيد زرد رئيس اللجنة الرباعية للتسعير ،ومدير إدارة متابعة التعاقدات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- الأستاذ/ أحمد سيد عبد الجليل مدير عام بقطاع موازنات الأمن والعدالة والحماية الاجتماعية .
- الأستاذ / أحمد محمد الدمنهوري مدير عام بقطاع موازنات البنية التحتية والشئون الاقتصادية.
- الأستاذة / نيفين جرجس عجيب مفتش أول مشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.

- **عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي :**

- مستشار/ توفيق مفتاح مستشار قانوني.
- الأستاذ/ مدحت عبد الحميد حسن باحث اتصال سياسي.
- الأستاذ/ عمرو شعبان عبد الحليم باحث اتصال سياسي .

وقد حضر اجتماعات يوم الأربعاء الموافق ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ عن الأمانة العامة لمجلس النواب:

- مستشار/ محمد أحمد عبد الصبور مستشار قانوني.
- مستشار/ أحمد حمودة حسن مستشار قانوني

وعن وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي:

- مستشار/ محمد أبو بكر الجندي مستشار قانوني.

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[٢]، ومشروع قانون بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة بالصيغة النهائية التي وافق عليها مجلس الشيوخ[٣]، ومشروعات القوانين المقدمة من السادة النواب[٤]، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين والقرارات ذات الصلة بمشروع القانون، وفي ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلى به السادة ممثلي الحكومة من إيضاحات، **فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الأحكام الواردة بمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون، ومبرراتها.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

---

[٢] **مرفق بالتقرير.**
[٣] **مرفق بالتقرير.**
[٤] **مرفق بالتقرير.**

مقدمة:

تُعد ظاهرة التعدي على أملاك الدولة الخاصة من الظواهر القديمة، والتي أرقت أجهزة الدولة على مدار عقود ،وفي هذا الصدد قامت الحكومة بإصدار عدة قوانين بشأن تنظيم الأحكام المتعلقة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة، وكان آخرها القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة الذي صدر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧، وكان يهدف إلى تنظيم حق الدولة في التصرف في أملاكها الخاصة مثلما يتصرف الأفراد في أملاكهم، وتقنين أوضاع المواطنين واضعي اليد ،ومواجهة ظاهرة التعدي على أملاك الدولة الخاصة، وذلك وفقاً لبعض القواعد والإجراءات التي وضعها

القانون، تنفيذاً للحكم الوارد بالفقرة الخامسة من المادة (٣٢) من الدستور والتي نصت على أنه

"..ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك." وذلك بعدما عجزت جميع القوانين واللوائح التي صدرت في هذا الشأن منذ السبعينيات من القرن الماضي وسياسات الحكومات السابقة في وضع حلول جذرية ونهائية لمواجهة هذه الظاهرة.

وُيُعد هذا القانون من القوانين – الوقتية – محددة المدة حيث قضت المادة الثالثة منه بتقدم واضع اليد بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الضوابط والشروط المشار إليها في المادة الثانية من القانون بالجريدة الرسمية، وقد أجاز مد هذه الفترة لمدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

وبتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بالأحكام المنفذة لهذا القانون، وتضمنت أحكامه الضوابط والشروط المشار إليها في المادة الثانية من القانون، وبذلك بدأت الجهات الإدارية المختصة في تلقى طلبات التصرف من المواطنين الراغبين في تقنين أوضاعهم لمدة ثلاثة أشهر، وبعد انتهاء المدة أصدر مجلس الوزراء قراراً أخر بمدها فترة أخرى تبدأ من ١٤ مارس سنة ٢٠١٨ وتنتهي في ١٤ يونيو سنة ٢٠١٨.

إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٧١٠ أثبتا عدم قدرتهما على مواجهة المشكلة ووضع حلول جذرية لها، وذلك نظراً لوجود أوجه قصور ومعوقات كثيرة في تطبيق أحكامهما، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر تأخر وبطء المعاينات، وارتفاع رسوم الفحص والمعاينة، وعرض التظلمات على ذات اللجنة المختصة بالبت، فضلاً عن عشوائية ومغالاة اللجان المختصة بتقدير أسعار أملاك الدولة الخاصة مما أدى إلى عزوف المواطنين عن التقدم لتقنين أوضاعهم أو الاستمرار في إنهاء الاجراءات للحالات التي تقدمت بالفعل وفقاً لأحكامه، فضلاً عن انتهاء فترة تطبيق أحكامه.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

استكمالاً لسعي الدولة إلى الحفاظ على أملاكها العامة والخاصة تنفيذاً للالتزام الدستوري الوارد بنص المادة (٣٣) من الدستور، وكذلك العمل على تحقيق الاستقرار لحالات وضع اليد على أملاك الدولة الخاصة، وذلك في ضوء انتهاء فترة تقديم طلبات تقنين وضع اليد المحددة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة منذ أكثر من خمس سنوات وما تبين من صعوبة أو استحالة تنفيذ قرارات الإزالة في بعض الحالات، وارتباط بعض حالات تقنين أوضاع واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة بالتصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً لأحكام البند (٧) من المادة (٢) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها حيث أجازت المادة (٢) للجهة الإدارية التصالح في مخالفات البناء وفقاً لبعض الضوابط ومنها البند (٧)

الذي ينص على الآتي: **"البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى ووفق على طلب تقنين وضع اليد وفقا للقوانين المنظمة لذلك".**

وبناء على ما سبق: فقد ارتأت الحكومة إصدار قانون جديد ينظم قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة لمنح فرصة لواضعي اليد لتقنين أوضاعهم متى توافرت في حقهم ضوابط وشروط التقنين، وفي الحالات التي يتعذر فيها تقنين وضع اليد لأي سبب أو إزالة التعدي مؤقتاً ولحين إتمام الإزالة تلتزم الجهة الإدارية بتحصيل مقابل انتفاع من واضعي اليد، وأن تتولى لجنة استرداد أراضي الدولة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ متابعة أعمال الجهات بشأن تطبيق أحكام هذا القانون وإعداد تقارير نصف سنوية تعرض على رئيس الجمهورية.

ومراعاة للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيقاً للسلم المجتمعي تضمن مشروع القانون المعروض بعض الأحكام التي تهدف إلى تيسير الإجراءات وتقديم بعض التسهيلات للمواطنين.

ثانياً: الأحكام الواردة بمشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض في أربع مواد إصدار و(١٤) مادة موضوعية، على النحو التالي.

تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار حكماً باشتمال نطاق تطبيق القانون والقانون المرافق ولائحته التنفيذية على طلبات تقنين وضع اليد والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم (١٤٤) لسدنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ولم يتم البت فيها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو لم تنقض مواعيد فحصها بحسب الأحوال حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، أو الطلبات التي رفضت ولم تنقض المدة المقررة للتظلم منها على أن يكون ذلك دون سداد رسمي فحص أو معاينة جديدين، وأن يكون مقابل التصرف بذات القيمة المقررة بالضوابط المشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

ألغت المادة الثانية القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

أناطت المادة الثالثة برئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

نصت المادة الرابعة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، وسريان العمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

وجاءت المواد الموضوعية على النحو الآتي:

عرفت المادة (١) المقصود بالجهة الإدارية المختصة، وهي الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها.

أناطت المادة (٢) بالجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وأجازت لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها أو باستزراعها بالفعل قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ وذلك كله وفقاً للقواعد وبالضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

حددت المادة (٣) أنواع التصرفات لواضع اليد وهي البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، وذلك بناءً على طلب يقدم من واضع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة، خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ويقدم الطلب مصحوباً بإيداع رسم فحص بحد أقصى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم، وأجازت مد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس الجمهورية.

أجازت المادة (٤) للجهة الإدارية المختصة تفويض المحافظ في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون في الأراضي المملوكة لهذه الجهات ملكية خاصة والخاضعة لولايتها، كما أناطت بالمحافظ المختص ولاية التصرف لواضع اليد بالنسبة للأراضي التي ليس لها جهة ولاية.

بينت المادة (٥) تشكيل لجان البت في طلبات التقنين، وحددت المستوى الوظيفي لرؤساء اللجان، وآلية التظلم من قرارتها، وشكلت لجان التظلمات لا يكون من بين أعضائها من كان عضواً بلجان البت.

أوجبت المادة (٦) اشتراك ممثل وزارة الموارد المائية والري في عضوية اللجان المشار إليها بالمادة (٥)، وذلك للموافقة على المقنن المائي المستخدم في الزراعة في حالة طلب تقنين وضع اليد على الأراضي الزراعية أو المستصلحة.

أوجبت المادة (٧) ضرورة تضمين العقود المحررة وفقاً لأحكام هذا القانون النص على شرط بالتزام المتعاقد باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله.

حظرت المادة (٨) على المتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون استخدام الأراضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله، كما حظرت عليه التصرف في هذه الأراضي أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرفات قبل سداد كامل الثمن.

اعتبرت المادة (٩) حصيلة التصرف في الأراضي وفق أحكام هذا القانون، بما فيها الرسوم، أموالاً عامة وتؤول إلى الخزانة العامة للدولة، وحددت النسبة التي تخصص للجهة الإدارية صاحبة الولاية على الأراضي بنسبة ٢٠% ونسبة ٢٠% للمحافظة التي تتولى إجراءات التصرف وفقاً لنص المادة (٤) من هذا القانون، ونسبة ٣٠% من رسوم الفحص والمعاينة للعاملين بالجهات القائمة على تنفيذ القانون.

ألزمت المادة (١٠) الجهة الإدارية المختصة بتحصيل مقابل انتفاع من واضع اليد في الحالات التي لا يتم فيها تقنين وضع اليد لأي سبب، وكذا في حالات تعذر إزالة التعدي مؤقتاً وذلك لحين إتمام إزالة التعدي.

تضمنت المادة (١١) حكماً يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية لجريمة التعدي على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لكل من يتم التصرف له وفق أحكام هذا القانون، ولكل من قام بتسليم الأراضي المتعدي عليها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة) ٣(من هذا القانون.

عاقبت المادة (١٢) كل من يستخدم الأراضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله على النحو الوارد في المادة (٨) بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، ويحكم برد الأراضي بما عليها من مبان أو غراس، أو إزالة ما عليها من تلك التعديات على نفقة المخالف ، فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة من إجراء التعدي، وفي حالة العود يتم مضاعفة عقوبة الغرامة بحديها.

كما عاقبت المادة (١٣) المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

أناطت المادة (١٤) بلجنة استرداد أراضى الدولة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ الإشراف على دورة طلبات التقنين ومتابعتها حتى انتهاء مراحلها وإعداد تقارير نصف سنوية تتضمن نتائج أعمال الجهات الإدارية بشأن تطبيق أحكام هذا القانون تعرض على رئيس الجمهورية.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

– استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة والتقرير الذي انتهى إليه مجلس الشيوخ حيث ارتأت اللجنة الموافقة على مواد الإصدار في ضوء النهج الذي اتبعه المشرع في القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، تخفيفاً للإجراءات على المواطنين بحيث يتم إحالة طلبات تقنين وضع اليد والتظلمات التي لم يتم البت فيها وفقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ تلقائياً إلى لجان البت والتظلمات المُشكلة وفقا للمشروع المعروض دون الحاجة إلى تقديم طلبات تقنين أو تظلمات جديدة ودون سداد رسمي فحص ومعاينة جديدين، فضلاً على أن يكون مقابل التصرف بذات القيمة المقررة بالضوابط المشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وقد ارتآت اللجنة إدخال تعديل على (المادة الأولى) من مواد الإصدار حيث تم إضافة عبارة "وفقا للبندين(١، ٢) من الفقرة الثانية من هذا القانون" قبل عبارة" تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق" الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة، وذلك تحقيقاً للوضوح التشريعي وللتأكيد على سريان الحكم الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة على الفقرة الثالثة من المادة وإعطاء الحق لمن رفضُت طلبات تقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ولم تنقض المدة المقررة من التظلم منها، في التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات التي سوف تُشكل وفقاً لأحكام القانون الجديد، وذلك دون سداد رسمي فحص ومعاينة جديدين، وعلى أن يكون مقابل التصرف بذات القيمة المقررة بالضوابط المشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

– وفيما يتعلق بالمواد الموضوعية، ارتأت اللجنة إدخال التعديلات الآتية:

- **المادة (٢): تم تعديل التاريخ المقرر بالفقرة الأولى من المادة ليصبح " ٢٠٢٣/١٢/١٨" بدلاً من "٢٠٢٣/١٠/١٥" حيث رؤي أن يكون تقنين وضع اليد للتعديات الواقعة قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ (وهو تاريخ العمل بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣)، لتحقيق التكامل بين القانونين، لاسيما وأن المادة (٢/بند ٧) من القانون المذكور نصت على التصالح بشأن المخالفات البنائية على الأراضي المملوكة للدولة متى ووفق على طلب تقنين وضع اليد وفقا للقوانين المنظمة لذلك، والتي تقع قبل العمل به أي قبل (٢٠٢٣/١٢/١٨) لذا رؤي تعديل التاريخ المشار إليه تحقيقا للتناسق والتكامل بين القانونين نظراً لارتباطهما.**
- **المادة (٣): تم إضافة عبارة "وفقاً لمساحة الأرض المُتعدى عليها" إلى عجز الفقرة الثالثة من المادة، لضمان أن يكون تحديد فئات رسم الفحص في ضوء الحد الأقصى المقرر بالمادة وفقا لمعيار مساحة الأرض المُتعدى عليها، حتى يتناسب الرسم مع مساحة الأرض محل طلب التقنين.**
- **المادة (١٠): حذف كلمة "مبلغ" الواردة في الفقرة الأولى من المادة ضبطاً للصياغة، مع إضافة عبارة" اللائحة التنفيذية" لهذا القانون في الفقرة الثانية لتصبح "من تاريخ العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وذلك اتساقاً**

مع التعديل الذي انتهى إليه مجلس الشيوخ بالمادة (٣) من المشروع ووافقت عليه اللجنة بحسبان أن مقابل التصرف لن يتم تحديده إلا وفقا للمعايير والضوابط التي ستتضمنها اللائحة التنفيذية.

- **المادة (١١): تم استبدال الفقرة الأولى من المادة لتصبح على النحو الآتي: "تنقضي الدعوى الجنائية لجريمة التعدي على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لكل من يتم التصرف له وفق أحكام هذا القانون ولكل من قام بتسليم الأرض المتعدي عليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وذلك لحث واضعي اليد على الأراضي المملوكة للدولة لسرعة تسليم الأراضي المُتعدى عليها مقابل انقضاء الدعاوى الجنائية بشأنهم.**

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ارتأت أنه جاء متسقاً مع أحكام الدستور في الفقرة الخامسة من المادة (٣٢) منه والتي تنص على أن " **ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك**" وكذا المادة (٣٣) التي تنص على أن " **تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية**"، وحرصاً من اللجنة على ضرورة تحقيق السلم المجتمعي من خلال مراعاة البعدين الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، ومنح المواطنين واضعي اليد فرصة لتقنين أوضاعهم متى توافرت في حقهم ضوابط وشروط التقنين، لذا وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس/ أحمد السجيني

جدول مقارن

مشروع قانون بإصدار بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛ وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛ وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛ وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛	مشروع قانون بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة باسم الشعب، رئيس الجمهورية،	مشروع قانون بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة باسم الشعب، رئيس الجمهورية،

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب	قرر مجلس الشيوخ مشروع القانون الاتي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب	وعلى القانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها؛ قرر مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الأولى) تطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقانون المرافق ولائحته التنفيذية على طلبات تقنين وضع اليد والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة والتي لم يتم البت فيها أولم تنقض مواعيد فحصها بحسب الأحوال حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، أو الطلبات التي رفضت ولم تنقض المدة المقررة للتظلم منها على أن يكون ذلك دون سداد رسمي فحص أو معاينه جديدين، وأن يكون مقابل التصرف بذات القيمة المقررة بالضوابط المشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧. وذلك كله دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن ممن رفضت طلبات تقنين وضع اليد لهم في ظل العمل بأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه من التقدم بطلبات تقنين وضع اليد وفق أحكام القانون المرافق.	(المادة الاولى) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة لواضعي اليد. وتحال طلبات تقنين وضع اليد والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والتي لم يتم البت فيها، وكذا التظلمات التي لم تنقض مواعيد فحصها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون إلى لجان البت و التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق، على أن تنظر وفق الاحكام و الاجراءات الواردة به، مع مراعاة ما يأتي: ١- عدم سداد رسمي فحص أو معاينة جديدين، في حال سدادهما من قبل . ٢- أن يكون أداء مقابل التصرف في حال قبول طلب التقنين أو التظلم وفق الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاحكام المنفذة للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار اليه . ويجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تقنين اوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولم تنقض المدة المقررة للتظلم منها، التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق. كما هي	(المادة الأولى) كما وردت من مجلس الشيوخ كما وردت من مجلس الشيوخ ويجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولم تنقض المدة المقررة للتظلم منها، التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للبندين (١،٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق. كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الثانية) يلغى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.	(المادة الثانية) يلغى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	(المادة الثانية) كما وردت من مجلس الشيوخ
(المادة الثالثة) يُصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.	(المادة الثالثة) كما هي	(المادة الثالثة) كما هي
(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٤ (الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الرابعة) كما وافق عليه مجلس الشيوخ

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون **بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالجهة الإدارية المختصة، الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها.	**مادة (١)** كما هي	**مشروع قانون** **بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة** **مادة (١)** كما هي
مادة (٢) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، للجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها أو باستزراعها بالفعل وكذا المتخللات وزوائد التنظيم قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه. وذلك كله وفقاً للقواعد وبالضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تحدد تلك اللائحة الإجراءات اللازمة لسرعة شهر وقيد التصرفات المشار إليها.	**مادة (٢)** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، للجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باستزراعها بالفعل، وكذا المتخللات وزوائد التنظيم قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. كما هي كما هي	**مادة (٢)** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، للجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باستزراعها بالفعل، وكذا المتخللات وزوائد التنظيم قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣) يكون التصرف المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بالبيع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهي بالتملك أو بالترخيص بالانتفاع بناء على طلب يقدم من واضع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة، خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس الجمهورية. ويقدم الطلب مصحوباً بإيداع رسم فحص بحد أقصى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم. ولا يترتب على تقديم الطلب المشار إليه أو غيره من الإجراءات التمهيدية أي حقوق قانونية لواضع اليد، أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه.	**مادة (٣)** يكون التصرف المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بالبيع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهي بالتملك أو بالترخيص بالانتفاع بناءً على طلب يقدم من واضع اليد إلى الجهة الادارية المختصة، خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس الجمهورية. ويقدم الطلب مصحوباً بإيداع رسم فحص بحد أقصى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم. ولا يترتب على تقديم الطلب المشار إليه وغيره من الإجراءات التمهيدية أي حقوق قانونية لواضع اليد، أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه.	**مادة (٣)** كما وردت من مجلس الشيوخ كما هي ويقدم الطلب مصحوباً بإيداع رسم فحص بحد أقصى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم وفقا لمساحة الأرض المُتعدى عليها. كما وردت من مجلس الشيوخ
مادة (٤) يجوز للجهة الإدارية المختصة تفويض المحافظ في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون في الأراضي المملوكة لهذه الجهات ملكية خاصة والخاضعة لولايتها . وفي حالة عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بإتمام البت في طلب التقنين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات التقنين المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون يتولى المحافظ ولاية التصرف لواضع اليد بطريق الايجار أو حق الانتفاع. وفي جميع الأحوال يكون للمحافظ ولاية التصرف لواضع اليد بالنسبة للأراضي التي ليس لها جهة ولاية. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٤)** كما هي في حالة عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بإتمام البت في طلب التقنين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات التقنين المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون يتولى المحافظ ولاية التصرف لواضع اليد بطريق الإيجار أو حق الانتفاع بعقد مؤقت لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات يجدد حال عدم البت من الجهة الادارية المختصة في طلب التقنين مع التزام الجهة الإدارية المختصة بالعقد المبرم من قبل المحافظ طوال فترة سريانه. كما هي كما هي	**مادة (٤)** كما هي كما وردت من مجلس الشيوخ كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٥) تشكل لجان في كل جهة إدارية مختصة بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية لا يقل المستوى الوظيفي لرئيسها عن مدير عام أو ما يعادله، تختص بفحص الطلبات والمستندات المقدمة وفقاً لأحكام هذا القانون والبت فيها، ولها أن تطلب استيفاء الأوراق من طالبي تقنين وضع اليد وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون. وتعتمد قرارات هذه اللجان من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال. ولا يجوز النظر في أي طلب يقدم بعد فوات الميعاد المحدد بالمادة (٣) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية إخطار مقدمي الطلبات بقراراتها ، وطرق سداد مقابل التصرف، ورسم المعاينة بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو المستصلحة ولا يجاوز عشرة جنيهات عن كل متر للأراضي المقام عليها بناء. ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة بعد اعتماده وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه لهم، ويتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة، وذلك بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز، بحسب الأحوال، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية لا يقل المستوى الوظيفي لرئيسها عن مدير عام أو ما يعادله، وعلى ألا يكون رئيسها أو أي عضو من أعضائها قد شغل رئاسة أو عضوية أيا من اللجان المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة. وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، دون أن يخل ذلك بحق ذوي الشأن في الطعن على القرار الصادر أمام المحكمة المختصة.	**مادة (٥)** تشكل لجان في كل جهة إدارية مختصة بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز، بحسب الأحوال، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية لا يقل المستوى الوظيفي لرئيس أي منها عن مدير عام أو ما يعادله، تختص بفحص الطلبات والمستندات المقدمة وفقاً لأحكام هذا القانون والبت فيها، ولها أن تطلب استيفاء الأوراق من طالبي تقنين وضع اليد وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون. وتعتمد قرارات هذه اللجان من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال. ولا يجوز النظر في أي طلب يقدم بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٣) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية إخطار مقدمي الطلبات بقراراتها، وطرق سداد مقابل التصرف، ورسم المعاينة بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو المستصلحة، ولا يجاوز عشرة جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء. ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة بعد اعتماده وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه لهم، ويتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة، وذلك بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز، بحسب الأحوال، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية لا يقل المستوى الوظيفي لرئيس أي منها عن مدير عام أو ما يعادله، وعلى ألا يكون رئيسها أو أي عضو من أعضائها قد شغل رئاسة أو عضوية أياً من اللجان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة. وتُصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في الطعن على القرار الصادر أمام المحكمة المختصة.	**مادة (٥)** كما وردت من مجلس الشيوخ

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦) يجب اشتراك ممثل للوزارة المختصة بشئون الموارد المائية والري في عضوية اللجان المشار إليها في المادة (٥) في حالة طلب تقنين وضع اليد على الأراضي الزراعية أو المستصلحة، للموافقة على المقنن المائي المستخدم بالفعل في الزراعة ومدى إمكانية استمراره. وفي جميع الأحوال، لا تجوز المطالبة بمقنن مائي أو المطالبة بزيادته، إلا في ضوء الخطط المعتمدة من الوزارة المختصة بشئون الموارد المائية والري.	**مادة (٦)** كما هي	**مادة (٦)** كما هي
مادة (٧) يجب أن تتضمن العقود المحررة وفقاً لأحكام هذا القانون النص على شرط بالتزام المتعاقد باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد يبرم بالمخالفة لهذا الشرط، ويعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء، مع التعويض إن كان له مُقتض. ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان، وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يجوز شهر هذا التصرف.	**مادة (٧)** كما هي	**مادة (٧)** كما هي
مادة (٨) يحظر على المتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون استخدام الأراضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله. كما يحظر عليه التصرف في هذه الأراضي أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرفات والتعاملات قبل سداد كامل الثمن، ويجوز التصرف بعد سداد كامل الثمن بشرط الالتزام بالغرض الذي تم التصرف إليه من أجله ويقع باطلا بطلاناً مطلقاً أي عقد يبرم بالمخالفة لذلك، ويعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.	**مادة (٨)** كما هي	**مادة (٨)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٩) تُعد حصيلة التصرف في الأراضي وفق أحكام هذا القانون، بما فيها الرسوم ، أموالاً عامة وتؤول إلى الخزانة العامة للدولة. تلتزم الخزانة العامة بتخصيص نسبة ٢٠% من قيمة المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة، ويصدر بتحديد الأغراض التي تخصص لها ، وقواعد واجراءات وحدود الصرف منها، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير التابع له الجهة صاحبة الولاية وعرض وزير المالية، كما تؤول إلى المحافظات ما يعادل نسبة ٢٠% من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة للحالات التي تتولى إجراءاتها وفقاً لنص المادة (٤) من هذا القانون وتخصص للمشروعات العامة والقومية داخل المحافظة. وتخصص نسبة لا تزيد على ٣٠ % من رسوم الفحص والمعاينة للجهات القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون والعاملين بها، يتم التصرف فيها على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.	**مادة (٩)** كما هي	**مادة (٩)** كما هي كما هي كما هي
مادة (١٠) تلتزم الجهة الإدارية المختصة في الحالات التي لا يتم فيها تقنين وضع اليد لأي سبب، وكذا في حالات تعذر إزالة التعدي مؤقتاً بتحصيل مقابل انتفاع من واضع اليد، على ألا تزيد قيمته على مائة جنيه عن كل متر مربع سنوياً للأراضي المقام عليها بناء ومبلغ عشرون ألف جنية سنوياً للأرض الزراعية والمستصلحة عن الفدان الواحد يزيدان بنسبة (٥%) سنويا، وذلك إلى حين تمام إزالة التعدي، ولا يترتب على تحصيل المقابل المشار إليه أي حقوق لواضع اليد، مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة والتعاقدات السارية.	**مادة (١٠)** كما هي	**مادة (١٠)** تلتزم الجهة الإدارية المختصة في الحالات التي لا يتم فيها تقنين وضع اليد لأي سبب، وكذا في حالات تعذر إزالة التعدي مؤقتاً بتحصيل مقابل انتفاع من واضع اليد، على ألا تزيد قيمته على مائة جنيه عن كل متر مربع سنوياً للأراضي المقام عليها بناء وعشرون ألف جنية سنوياً للأرض الزراعية والمستصلحة عن الفدان الواحد يزيدان بنسبة (٥%) سنويا، وذلك إلى حين تمام إزالة التعدي، ولا يترتب على تحصيل المقابل المشار إليه أي حقوق لواضع اليد، مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة والتعاقدات السارية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وفي حالة عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتحصيل المقابل المشار إليه بالفقرة السابقة خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تلتزم المحافظة المختصة بتحصيله على أن يؤول إليها نسبة (٢٠%) منه مقابل إجراءات التحصيل، تخصص لمشروعات المحافظة. ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد فئات هذا المقابل وفقاً لمقترح كل جهة إدارية مختصة، على أن يتضمن القرار الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة، وبيان حالات الإعفاء الكلي أو الجزئي من تحصيل مقابل الانتفاع.	كما هي كما هي	وفي حالة عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتحصيل المقابل المشار إليه بالفقرة السابقة خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلتزم المحافظة المختصة بتحصيله على أن يؤول إليها نسبة (٢٠%) منه مقابل إجراءات التحصيل، تخصص لمشروعات المحافظة. كما هي
مادة (١١) تنقضي الدعوى الجنائية لجريمة التعدي على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لكل من يتم التصرف له وفق أحكام هذا القانون، ولكل من قام بتسليم الأرض المتعدي عليها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصرف أو التسليم أثناء تنفيذ العقوبة.	**مادة (١١)** كما هي	**مادة (١١)** كما هي
مادة (١٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، ويحكم برد الأرض بما عليها من مبان أو غراس، أو إزالة ما عليها من تلك التعديات على نفقة المخالف، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. وفي حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة بحديها.	**مادة (١٢)** كما هي	**مادة (١٢)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٣) يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.	**مادة (١٣)** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة (٨) من هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.	**مادة (١٣)** كما هى
مادة (١٤) تتولى لجنة استرداد أراضي الدولة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ الإشراف على دورة طلبات التقنين ومتابعتها حتى انتهاء مراحلها وإعداد تقارير نصف سنوية تتضمن نتائج أعمال الجهات الإدارية بشأن تطبيق أحكام هذا القانون وتعرض على رئيس الجمهورية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لقيام الجهات الادارية بموافاة اللجنة بالبيانات اللازمة لإعداد التقارير المشار إليها.	**مادة (١٤)** تتولى لجنة استرداد أراضي الدولة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ الإشراف على دورة طلبات التقنين ومتابعتها حتى انتهاء مراحلها وإعداد تقارير ربع سنوية تتضمن نتائج أعمال الجهات الإدارية بشأن تطبيق أحكام هذا القانون وتعرض على رئيس الجمهورية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لقيام الجهات الادارية بموافاة اللجنة بالبيانات اللازمة لإعداد التقارير المشار إليها.	**مادة(١٤)** كما هى